

ومما يجب التفتُّن له أنّ الدين الإسلامي الحنيف قد اعتمد في التعامل بين أبناء المسلمين - بعد التزامهم بالعبادات على الوجه الصحيح - على حُسن الخُلُق والتحلّي بمحاسن الآداب الشرعية، فقد رُوي في الحديث: (أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا)⁽¹⁾، وفي هذا يقول ابن قَيِّم الجوزية: "الدِّين كَلَّهُ خُلُقٌ؛ فمن زاد عليك في الخُلُق، زاد عليك في الدِّين"⁽²⁾.

ولهذا، كان من الضروري عدم الاستهانة بالجانب الأخلاقي بَحْجَة أنّ مخالفة هذا الجانب غيرُ قاذحة في كمال إيمان العبد؛ وذلك لأنّ السلوك المعتبرَ إطارَ حياة الإنسان، إذا كان ذلك الإنسان قد ارتضاه أن يكون من خلال الشريعة الإسلامية الغراء، فإنه مطالبٌ بضرورة الإتيان به على وجه ما ترتضيه تلك الشريعة المحمودة بين الشرائع كافة.

ومن هذه السلوكيات الإسلامية والآداب المطلوبة، أحكام وآداب الاستئذان والسلام عند الزيارة وعند اللقاء والمفارقة، وما يصحب ذلك من مصافحة وغيرها من الآداب الرفيعة التي حثَّ عليها ديننا الحنيف استجلاباً للمودة وتأليفاً للقلوب، ومحافظة على خصوصيات المسلم وصيانةً لحرماته، وقد أولى ديننا الإسلامي هذه الآداب عناية عظيمة، تمثلت في طائفة من آيات التنزيل، وحديث خير المرسلين؛ لترسم مع غيرها من الأحكام والآداب الاجتماعية المنهج الكامل للمسلم في علاقته مع إخوانه وأهله، وأحكام دخول الناس بعضهم على بعض، وزياراتهم المتبادلة.

ومع وجود تهاون وتفريط من بعض الناس في الجملة بخصوص آداب الاستئذان والسلام، توجد كذلك أخطاء جزئية لدى آخرين ممن يحاولون المحافظة عليهما والالتزام بأدبهما، يقعون فيها غالباً بدافع مُحَاكاة العادات والأعراف تارة، وبدافع الجهل بالسنة أخرى، ولا شك أن من أسباب ارتكاب البدع الجهل بالسنة، يقول ابن الحاج: لا تترك السنة أبداً إلا وينزل بموضعها عقوبة لتركها بدعة أو بدع، قال عمر بن الخطاب: ما من سيئة إلا ولها أُخَيَاتٌ⁽³⁾.

وأنبه في هذه الدراسة على أهم الأخطاء الشائعة بين الناس عامة فيما يخص أحكام وآداب الاستئذان والسلام، وما هو الصواب أو الوجه الأكمل فيها، متقيداً بالتنبية فقط على ما شاع من

(1) أخرجه أحمد في مسنده، (7402)، (364/12)، والبيهقي في الكبرى، باب: مكارم الأخلاق ومعاليها التي من كان متخلفاً بها كان من أهل المروءة، (20783)، (323/10).

(2) مدارج السالكين: (294/2).

(3) ينظر: المدخل: (161/1).

الأخطاء دون ما لم ينتشر منها، وعلى ما هو خطأ صُراح دون ما فيه خلاف معتبر بين الفقهاء، وعلى الأحكام والمسائل التي يخفى أو يلتبس أمرها على بعضهم دون ما اتضح حكمها للجميع أو للأغلب كحرمة مصافحة المرأة الأجنبية، وخطأ الزيارة في وقت غير مناسب، وغير ذلك من المخالفات التي أصبحت معلومة لدى الأغلب إن لم يكن الجميع.

وهذه الأخطاء التي نهت عليها بعضها ما هو محرم، وأكثرها من صنف المكروه أو خلاف الأولى⁽¹⁾، دفعني للتنبيه عليها أسباب من أهمها: جهل الكثير بما مع ميسر الحاجة لمعرفة؛ وذلك لكثرة الحاجة إليها، فما من إنسان إلا وهو يدخل على الناس ويدخلون عليه، ويسلم عليهم ويسلمون عليه، والمسلم بحاجة لمعرفة حكم المسائل التي يكثر وقوعها أكثر من حاجته لمعرفة حكم المسائل التي يقل وقوعها.

وقسمت مادة هذا البحث إلى ثلاثة مطالب، مطلب في بيان أهم الأخطاء الشائعة في السلام، ومطلب في بيان أهم الأخطاء الشائعة في الاستئذان، ومطلب في بيان أهم الأخطاء الشائعة في القيام وصفته والمصافحة والتقبيل.

(1) والفرق بينهما أن خلاف الأولى لم يرد فيه نص خاص بالنهاي عنه، وإنما ورد الأمر بضده على سبيل الندب، والأمر بالشيء ندباً نهي عن ضده نهي خلاف الأولى، كالأمر بصلاة الضحى يلزمه النهي عن تركها وهو خلاف الأولى؛ لأنه لم يُنه عنه، وإنما أمر بضده، وأما الكراهة فهي ما ورد فيه نص مصرح بالنهاي عنه نهيّاً غير جازم، كالنهاي عن الجلوس في المسجد قبل صلاة ركعتين تحيةً للمسجد، فالجلوس قبل صلاتهما مكروه لورود النهي صريحاً عنه بخصوصه. ينظر: نثر الورود على مراقبي السعود: (ص/49-50).

المطلب الأول: أهم الأخطاء الشائعة في السلام.

1- من الأخطاء الشائعة في السلام والناجحة عن عدم الفهم الحقيقي لمعنى السلام وحكمته، أن كثيراً من الناس اليوم لا يُسَلِّمون إلا على من يعرفون فقط، وقد أخبر النبي في معرضِ الذم أن ذلك من علامات آخر الزمان، فقال عليه الصلاة والسلام: (إن من أشراط الساعة أن يُسَلِّم الرجل على الرجل لا يسَلِّم عليه إلا للمعرفة)⁽¹⁾، وفي لفظ: (إنَّ بين يدي السَّاعة تسليمُ الخاصة)⁽²⁾، أي: تسليم الرجل على أناس مخصوصين ممَّن يعرفهم فقط دون غيرهم، وهذا خلاف السنة، وخلاف ما أمرنا الله تعالى به، فقد قال - ﷺ - عندما سأله رجل عن أي الإسلام خير؟ قال: (ثُطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف)⁽³⁾، وكان أول ما قاله عليه الصلاة والسلام حين دخل المدينة: (أفشوا السلام بينكم)⁽⁴⁾.

والتعبير بإفشاء السلام يفيد الإكثار من نشره أكثر من التعبير بإلقائه، والمعنى: انشروه بينكم حتى يكثر، ولا ينبغي للمسلم أن يستكثر من إفشاء السَّلَام فإن رسول الله ﷺ قال: (إنَّ السَّلَام اسم من أسماء الله تعالى وضعه الله في الأرض فأفشوا السَّلَام بينكم)⁽⁵⁾، وعلى المسلم أن يتذكر جيداً قول النبي - ﷺ -: (ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السَّلَام والتأمين)⁽⁶⁾؛ ذلك لأن السَّلَام بمثابة مصنع ضخم لصنع شيء عجيب وهو الحبُّ في الله، وهذا مُصدق قول النبي - ﷺ -: (والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابُّوا، ألا أدلكم على ما تحابُّون به، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: أفشوا السَّلَام بينكم)⁽⁷⁾.

(1) أخرجه أحمد في مسنده، (3848)، (398/6)، والطبراني في الكبير: (9486)، (296/9).

(2) رواه أحمد في مسنده، (3870)، (416/6).

(3) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: إفشاء السلام من الإسلام، (28)، (19/1).

(4) سيأتي تخرجه قريباً.

(5) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب: السلام اسم من أسماء الله عز وجل، (989)، (ص/293)، وابن أبي شيبة في مصنفه، باب: ما قالوا في إفشاء السلام، (25745)، (248/5)، والطبراني في الكبير: (10391)، (182/10).

(6) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب: فضل السلام، (988)، (ص/292)، وابن ماجه في سننه، باب: الجهر بالتأمين، (856)، (39/2).

(7) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب: إفشاء السلام، (980)، (ص/290)، وأحمد في مسنده، (9769)، (443/15).

2- من الأخطاء الشائعة للسبب نفسه وهو عدم الفهم الصحيح للسلام وحكمه عدم إفشائه على الغلمان والصغار، وهو خلاف هدي النبي - ﷺ - كما روى ثابت عن أنس بن مالك قال: (مرّ أنس على صبيان فسلم عليهم، وقال: كان النبي - ﷺ - يفعلها)⁽¹⁾.

ففي هذا الحديث دليل على استحباب تسليم الرجل على الصبيان إذا مرّ عليهم، والمراد من التسليم عليهم ألا يُحَقَّرَ الصبي الذي ربما كان فيما بعد عالماً أو عبداً، وفيه تواضعه - ﷺ - وحسن عشرته مع الصغير والكبير، وتدريب الجميع على السنن والآداب وخصوصاً الغلمان؛ ليلبغوا حدّ التكليف وهم متأدّبون بأدب الإسلام، وفيه تعليم الرجل السنن والآداب على من يعلِّبُ على ظنه أنهم أطول منه عمراً⁽²⁾.

وقال عمّار - ﷺ - : ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان، وذكر منهن: (وبذل السلام للعالم)⁽³⁾. قال ابن القيم: "وبذل السلام للعالم يتضمن تواضعه وأنه لا يتكبر على أحد، بل يبذل السلام للصغير والكبير، والشريف والوضيع، ومن يعرفه ومن لا يعرفه، والمتكبر ضد هذا، فإنه لا يرد السلام على كل من سلّم عليه كبراً منه وتيهماً، فكيف يبذل السلام لكل أحد"⁽⁴⁾.

3- من الأخطاء الشائعة عند الكثير ترك سلامهم على الأهل عند الدخول عليهم، وكأن السّلام من منظور هؤلاء أدب خاص مع غير الأهل، بل ينبغي للمرء إذا دخل منزله أن يسلم على أهله؛ لتحصل له البركة ويكثر خيره⁽⁵⁾.

4- من الأخطاء الشائعة في سلام بعضنا على بعض قول المسلم على الشخص الواحد: (السّلام عليك)، وكذا قوله في الرد: (وعليك السلام)، بصيغة الأفراد باعتبار أنه شخص واحد، والسنة أن يكون السلام بصيغة الجمع كان المسلم عليه واحداً أو أكثر؛ لأن الواحد كالجماعة لوجود الحفظة

(1) أخرجه البخاري، كتاب: الاستئذان، باب: التسليم على الصبيان، (5893)، (2306/5).

(2) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح: (204/5)، وشرح ابن بطال: (27/9)، وإكمال المعلم: (54/7).

(3) رواه البخاري، كن=تاب: الإيمان، باب: إفشاء السلام من الإسلام، قبل الرواية: (28)، (18/1).

(4) زاد المعاد: (375-374/2).

(5) ينظر: التفریع: (349/2)، والإرشاد إلى سبيل الرشاد: (541/1).

معه⁽¹⁾، فعن معاوية بن قُرة قال: قال لي أبي: (يا بني، إذا مرَّ بك الرجل فقال: السلام عليكم، فلا تقل: وعليك، كأنك تخصه بذلك وحده، ولكن قل: السلام عليكم)⁽²⁾.

5- من الخطأ أن يقول المسلم على إخوانه: (عليكم السلام)، وهو سلام مُجزي مع الكراهة⁽³⁾؛ فقد نهي النبي أبا جزي عن قوله: (عليك السلام)، وقال له: (إنَّ عليك السلام تحية الميت)، ثم أقبل عليه فقال: إذا لقي الرجل أخاه المسلم فليقل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)⁽⁴⁾.

قال ابن القيم: ومعنى قوله: (إن عليك السلام تحية الميت): أنه إخبار عن الواقع لا عن المشروع في تحية الأموات، أي: إن الشعراء وغيرهم يُحيون الميت بهذه اللفظة، كقول قائلهم⁽⁵⁾:

عليك سلام الله قيس بن عاصم
ورحمته ما شاء أن يترحمًا

فكره النبي أن يُحيى بتحية الأموات، ومن كراهته لذلك لم يرد على المسلم بها⁽⁶⁾.

وقال - رحمه الله -⁽⁷⁾: والأحسن في دعاء الخير أن يقدم الدعاء على المدعو له، كقوله تعالى: **چڈڈٹ ٹ ڈڈٹ ف ف ڈ ف ق چ**⁽⁸⁾، وأما الدعاء بالشر فيقدم المدعو عليه على الدعاء غالباً، كقوله تعالى لإبليس: **چ ي ي ن ج ن ح ن م ن ي چ**⁽⁹⁾.

وقد نص الفقهاء كذلك على كراهة أن يقول الشخص في الرد على من سلّم عليه: (سلام الله عليك)؛ لأنه لم يرد به خبر عن النبي ولا عن السلف الصالح⁽¹⁰⁾، وهو خطأ موجود بين بعض الناس اليوم.

-
- (1) ينظر: كفاية الطالب: (378/2)، ونهاية المحتاج: (51/8).
 - (2) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب: كيف رد السلام، (1037)، (ص/305).
 - (3) ينظر: التحرير والتنوير: (200/18)، ونهاية المحتاج: (51/8).
 - (4) أخرجه أبو داود، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في إسهال الإزار، (4084)، (181/6)، والنسائي، كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: كيف السلام، (10076)، (127/9)، والترمذي، كتاب: أبواب الاستئذان والآداب، باب: ما جاء في كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئاً، (2721)، (368/4)، واللفظ له.
 - (5) البيت من البحر الطويل، وهو مطلع قصيدة لعبدة بن الطبيب يرثي فيها قيس بن عاصم التميمي الصحابي المشهور. ينظر: الإصابة: (87/5).
 - (6) ينظر: زاد المعاد: (384/2).
 - (7) ينظر: بدائع الفوائد: (174/2).
 - (8) سورة: هود، من الآية: 73.
 - (9) سورة: ص، الآية: 78.
 - (10) ينظر: كفاية الطالب: (379/2).

فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام، كالمصلي والبعيد والأخرس⁽¹⁾، وفي جواز السَّلَام بالإشارة على الأصمّ خلاف، قال بعض الفقهاء: يكفي في السَّلَام عليه الإشارة وحدها⁽²⁾، وقال بعضهم: بل ينبغي مع إشارته له أن يتلفظ بالسلام لقدرته عليه⁽³⁾.
 ودليل كراهة التَّسْلِيم بالإشارة فقط في ابتداء السلام وردّه للقادر على النُّطق إذا لم يكن في حالة تمنعه من التَّكَلِم⁽⁴⁾ ما روي عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا تُسَلِّموا تسليم اليهود والنصارى، فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف والإشارة)⁽⁵⁾.

وعن جابر أيضاً أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (تسليم الرجل بإصبع واحدة يشير بها فعل اليهود)⁽⁶⁾، والمقصود أن الحكمة من التَّهْي عن السَّلَام بالإشارة فقط مخالفة فعل أهل الكتاب.

7- من الأخطاء الشائعة في سلامنا التملُّق والتزكية، والأيمان بوجود الحَبَّة وحلول البركة والحلف بالله إذ ذاك، وقد كان السلف رضوان الله عليهم يُوقِّرون الحلف كثيراً، وتكثيره لغير ضرورة من البدع الحادثة بعدهم، واليمين هنا لغير ضرورة، بل كان بعضهم يوقر أن يذكر اسم الله تعالى إلا على سبيل الذكر، حتى إذا اضطروا في الدعاء إلى من أحسن إليهم بالمكافأة له يقولون: جزيت خيراً، خوفاً على اسم الله تعالى أن يخرج على ألسنتهم بغير صفة الذكر⁽⁷⁾.

8- من الأخطاء الشائعة في تسليم بعض الناس على بعض ترك السلام الوارد في السنة ولفظه: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)⁽⁸⁾، واستبداله بعبارات أخرى جرت عادة كثير من الناس اليوم أن

(1) ينظر: فتح الباري: (14/11).

(2) ينظر: فتح الباري: (14/11)، وزاد المعاد: (383/2).

(3) ينظر: الأذكار: (ص/248).

(4) ينظر: شعب الإيمان للبيهقي: (464/6)، والتيسير بشرح الجامع الصغير: (448/1).

(5) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: كراهة التسليم بالأكف والرؤوس والإشارة، (101000)، (134/9). قال الحافظ: إسناده جيد. ينظر: فتح الباري: (14/11). وحسنه الألباني. ينظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته: (7327)، (1224/2).

(6) أخرجه أبي يعلى في مسنده، وقال: رجاله رجال الصحيح، (1875)، (397/3)، والطبراني في الأوسط واللفظ له، (7380)، (238/7).

(7) ينظر: المدخل: (159/1).

(8) ينظر: التفریع: (349/2)، والمقدمات: (439/3)، وكفاية الطالب: (378/2).

يحيوا بعضهم بها، وقد نَهَى النبي "عُمَيْرًا" لما دخل عليه فقال: (أَنْعَمُوا صباحاً)، - وهي تحية الجاهلية - فقال النبي ﷺ: (قد أكرمنا الله عن تحيتك وجعل تحيتنا تحية أهل الجنة وهي السلام)⁽¹⁾.
ومن التحايا الخاطئة المنتشرة بين كثير من الناس اليوم قولهم: (حيَّك الله)، أي: أدام الله حياتك، وهي تحية الجبارة، وقد كره السلف التحية بها إلا أن يقول: حيَّك الله بالسلام⁽²⁾.

قال ابن الحاج - في معرض حديثه عن ترك السنة في السلام -: والغالب أن السلام المشروع بيننا متروك، وكذلك المصافحة المشروعة، فإن وقع منَّا السلام كان قولنا: صباحك الله بالخير، مساك الله بالخير، يوم مبارك، ليلة مباركة، وذلك كله من البدع والحوادث، وإن كان دعاءً، والدعاء كله حسن، لكن إذا لم يصادم سنة كان مباحاً أو مندوباً بحسب الواقع والنية، وأما إن صادم سنة فلا يختلفون في منعه، وهذا من القسم الذي عارض سنة؛ لأنه تُرك السلام الشرعي بسببه وأحل القيام والدعاء محله ولا قائل به من المسلمين، فإن قال العالم مثلاً: أنا أفعل ذلك بعد السلام، فجوابه: أن العوام يقتدون به في البدع وهم لا يعرفون السنة، فيظنون أن تلك هي السنة التي ارتكبوها⁽³⁾.

ثم قال - رحمه الله- : حتى صار السلام عند ذلك منكراً لا يعرف، حتى لو سلّم عليهم أحدٌ السلام الشرعي لشق عليهم فعله، وقالوا عنه: لا يُنصف في السّلام؛ ما يساوي أحدٌ عنده شيئاً؛ لا يعبأ بأحد؛ لا يلتفت إلى أحد؛ متكبر لا يُعاشر؛ متجبر لا يُخالط، وإن أحسنوا الظن به قالوا: مربوط يابس؛ مُشدِّدٌ ثقيل، ولربما وجدوا عليه في قلوبهم، ولم يقربوه من أنفسهم ولا من مجالسهم حقاً عليه فيما عاملهم به، فصار ما مدح الله - عز وجل - وأثنى عليه بقوله: *چ و ی ی پ پ پ پ*⁽⁴⁾، من عاملهم بذلك وجدوا عليه! فإننا لله وإنا إليه راجعون على ترك السنن والجهل بها، والحرمان من بركتها، وبركة معرفتها، وبركة معرفة أهلها⁽⁵⁾.

وعلى المسلم أن يراعي في سلامه ابتداءً وردّاً التُّطَقَّ الصحيح في التلطف بكلماته، وليجتنب ما يفعله بعضهم من مضع كلماته وإدخال بعضها في بعض وعدم الإفصاح بها، ويُراعى أن يكون ذلك بصوت

(1) أخرجه الطبراني في الكبير: (119)، (59/17).

(2) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (25770)، (250/5-251).

(3) ينظر: المدخل: (160/1).

(4) سورة النور، من الآية: 61.

(5) ينظر: المدخل: (161/1-162).

يُسمع المسلم عليه كما كان هدي النبي ﷺ⁽¹⁾؛ وما روي عن ثابت بن عبيد قال: (انتهيت إلى ابن عمر وهو بالمسجد ينتظر الصلاة، فسَلِّمْتُ فاستيقظ، فقال: أثابت؟ قلت: نعم، قال: أسلمت؟ قلت: نعم، قال: إذا سلَّمت فأسمع، وإذا ردُّوا عليك فليسمعوك، ثم قام فصلى وكان محتبياً قد نام)⁽²⁾، وفي رواية: (إذا سلَّمت فأسمع فإنها تحية من عند الله مباركة طيبة)⁽³⁾.

قال النووي: أقل التَّسليم أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه، فإن لم يسمعه لم يكن آتياً بالسلام فلا يجب الرد عليه، وأقل ما يسقط به فرض رد السلام أن يرفع صوته بحيث يسمعه المسلم، فإن لم يسمعه لم يسقط عنه فرض الرد، فإن شك في إسماعهم زاد في رفعه واحتاط واستظهر، فإن دخل مكاناً فيه أيقاظ ونيام فالسنة في صفة السلام⁽⁴⁾ ما رواه المقداد من فعل النبي ﷺ - (أنه كان إذا جاء من الليل يسلم تسليمًا لا يوقظ نائمًا ويسمع اليقظان)⁽⁵⁾.

9- من الأخطاء إذا لقي الرجل جماعة أن يُخَصَّ بعضهم بالسلام دون بعض، فيكره في حقه فعل ذلك؛ لأن القصد بمشروعية السلام تحصيل الألفة، وفي التخصيص إيجاشٌ لغير من خُصَّ بالسلام، وربما صار سبباً في العداوة⁽⁶⁾.

10- من الأخطاء الشائعة عدم إلقاء السلام عند إرادة القيام من المجلس ومفارقتها، خصوصاً في المجالس التي بها عدد من الجالسين، فيخرج بعضهم من غير أن يُعلم صاحب الدار أو المكان، وهذا خلاف الهدى النبوي، فكما أنه يسن السلام عند القدوم على المجلس، فكذلك من السنة أن يلقي السلام عند مفارقة ذلك المجلس، وهو ما جرى عليه عمل السلف رضوان الله عليهم⁽⁷⁾، فعن أبي هريرة

(1) ينظر زاد المعاد: (383/2).

(2) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، باب: الوضوء من النوم، (2055)، (1625/3). وينظر: التمهيد: (251/18).

(3) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب: يسمع إذا سلم، (1005)، (ص/296).

(4) ينظر: الأذكار: (ص/245)، وفتح الباري: (18/11)، وزاد المعاد: (378/2).

(5) أخرجه مسلم، كتاب: الأشربة، باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره، (2055)، (1625/3).

(6) ينظر: الأذكار: (ص/256-257)، وفتح الباري: (18/11).

(7) ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة: (308/6).

ﷺ - أن النبي ﷺ قال: (إذا انتهى أحدكم على المجلس فليسلم، فإذا أراد أن يقوم فليسلم، فليست الأولى بأحق من الآخرة)⁽¹⁾.

11- من الأخطاء الشائعة في السلام عدم مراعاة أحكامه مع أهل الكتاب والكفار عموماً، ومن ذلك أنك تجد كثيراً من المسلمين اليوم يبادرون من يخاطبهم من غير المسلمين بالسلام، وهذا فهل مكروه، فالمسلم لا يبدأ غير المسلم بالسلام وهو مذهب الجمهور، وبه قال مالك وأحمد وعمر بن عبدالعزيز⁽²⁾؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: (لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام)⁽³⁾، وغير ذلك من الأحاديث والروايات الكثيرة في النهي عن ابتداء الكفار بالسلام⁽⁴⁾؛ وذلك لأن الكافر ليس أهلاً للتكريم بتحية الإسلام⁽⁵⁾، قال تعالى: *يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَانًا*⁽⁶⁾، فيجب أن لا يكون الكافر أهلاً لها⁽⁷⁾.

فائدة: إن سلم على المسلم الكافر وأراد المسلم أن يرد عليه السلام فلا يخلو الحال إما أن يتحقق المسلم مما قاله الكافر في سلامه أو لا يتحقق من شيء، وإن تحقق مما قاله فإمّا أن يقول: (السلام عليكم)، أو السلام وهي الحجارة، فيقول عند ذلك في الرد عليه: (عليك)، وغيره؛ لما روي عن ابن عمر أن النبي قال: (إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإمّا يقول: السلام عليكم، فقولوا: عليك)⁽⁸⁾.

وإن شئت قلت: وعليك بالواو؛ لأنه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا، كما جاء في قول النبي - ﷺ - لعائشة في قصة اليهود الذين دخلوا فسلموا عليه فقالوا: (السلام عليكم)⁽⁹⁾، وكذا إن تحقّق

(1) أخرجه أبو داود، كتاب: أول كتاب الأدب، باب: في السلام إذا قام من المجلس، (5208)، (500/7)، والنسائي في الكبرى، كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا انتهى إلى قوم فجلس إليهم، (10102)، (135/9)، والترمذي، كتاب: أبواب الاستئذان والأداب، باب: ما جاء في التسليم عند القيام، (2706)، (359/4).

(2) ينظر: التمهيد: (91/17-92)، والإرشاد إلى سبيل الرشاد: (540/1)، وزاد المعاد: (388/2). وذهب بعض الفقهاء إلى جواز ابتداء الكفار بالسلام من غير ذكر الرحمة والبركة فيه، وذهب طائفة إلى جواز ابتدائهم بالسلام إذا كان هناك مصلحة راجحة، أو خوفاً من أذاهم، أو لقراءة ونحو ذلك. ينظر: زاد المعاد: (388/2).

(3) أخرجه مسلم، كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب، (2167)، (1707/4).

(4) ينظر: التمهيد: (89/17).

(5) ينظر: كفاية الطالب: (381/2)، ومدونة الفقه المالكي: (696/2).

(6) سورة النور، من الآية: 61.

(7) ينظر: المقدمات: (491/3).

(8) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: اللقطة، باب: رد السلام، (912)، (395/3).

(9) أخرجه البخاري، كتاب: الأدب، باب: لم يكن النبي فاحشاً ولا متفحشاً، (5683)، (2243/5).

أهم قالوا: (السلام عليكم)، أو لم يتحقق من شيء، فإنه يقول: (وعليك)، وذلك أنه عند تحققه من قوله: (السلام عليكم) فظاهر، وأما عند عدم تحققه فلأنه إن قال بغير واو وكان الكافر قد قال: (السلام عليك)، كان المسلم - إن رد السلام بغير واو - قد نفى السلام عن نفسه وردّه على الكافر⁽¹⁾.

قال ابن عبد البر: "... فهذا الوجه المعمول به في السّلام على أهل الذمة والرد عليهم، ولا أعلم في ذلك خلافاً، والله المستعان"⁽²⁾.

ثم قال - رحمه الله - بعد ذكره لحديث ابن عمر السابق: "في هذا الحديث بيان ما عليه اليهود من العداوة للمسلمين، وبذلك كانوا يضعون موضع السلام على المسلمين الدعاء عليهم بالموت، والسّام: الموت في هذا الموضع، وهو معروف في لسان العرب"⁽³⁾.

وقال أيضاً: وفيه ما يدل على وجوب رد السلام على كل من سلّم بمثل سلامه، إلا أن تكون تحية طيبة، فيجوز أن يرد المحيّي بأفضل مما حيّي به أو مثله، لا ينقص منه⁽⁴⁾.

فائدة: قال النووي نقلاً عن بعض الشافعية: إن احتاج المسلم أن يحيي اليهودي أو النصراني فليكن ذلك بغير السلام، بأن يقول: هداك الله، أو أنعم الله صباحك، أو صباحك الله بالخير أو السعادة؛ وذلك إن احتاج لتحيته لدفع شره أو نحو ذلك، فإن لم يحتاج فالاختيار أن لا يقول شيئاً؛ فإن ذلك بسط وإناس وإظهار مودة، وقد أمرنا بالأغلاظ عليهم، ونهينا عن ودهم⁽⁵⁾.

وسئل أحمد عن المسلم يقول للنصراني أو اليهودي أكرمك الله؟ قال: نعم، قال ابن مفلح: يعني بالإسلام⁽⁶⁾.

(1) ينظر: التفرغ: (384/2)، والمقدمات: (442/3)، والذخيرة: (293/13)، وشرح ابن ناجي: (384/2)، وكفاية الطالب: (382-381/2).

(2) التمهيد: (93/17).

(3) التمهيد: (88/17).

(4) ينظر: المصدر نفسه: (89/17).

(5) ينظر: المجموع: (608-607/4).

(6) ينظر: الآداب الشرعية: (369/1).

وقال صاحب المحيط من الحنفية: إن قال لذي: أطال الله بقاءك، ونوى بقلبه أن الله يطيل بقاءه لعله يسلم، أو يؤدي الجزية عن ذل وصغار، فلا بأس به، وإن لم ينوي شيئاً فيكره⁽¹⁾، قال ابن مفلح: لأنه دعا له بالإسلام في الأولى، وفي الثانية دعا بمنفعة المسلمين⁽²⁾.

المطلب الثاني: أهم الأخطاء الشائعة في الاستئذان.

1- من الأخطاء الشائعة في الاستئذان الخلط بينه وبين السلام لدى بعضهم، وذلك من خلال الإتيان بأحدهما وترك الآخر، فبعضهم يترك الاستئذان فيسلم ويدخل مباشرة، وكأنه بفعله هذا يظن أن السلام يغني عن الاستئذان، أو يستأذن فيدخل من غير أن يُسلم، وكأنه بفعله هذا يظن أن الاستئذان يغني عن السلام، وليس الأمر كذلك، بل كل منهما أدبٌ مستقل بذاته، وفي الحديث أن رجلاً من بني عامر استأذن على النبي - ﷺ - وهو في بيته فقال: أألج؟ فقال النبي ﷺ - لخادمه: (الخُرج إلى هذا فعلمه الاستئذان، وقل له: السلام عليكم أَدْخِل)⁽³⁾.

وقد زوي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه سئل عمَّن يستأذن قبل أن يسلم؟ قال: (لا يؤذن له حتى يبدأ بالسلام)، وترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: باب: (الاستئذان غير السلام)⁽⁴⁾.

إلا أن ترك الاستئذان أقبح من ترك السلام، فقد حكى جمع من الفقهاء الإجماع على وجوب الاستئذان، فمن تركه فهو عاصٍ لله ورسوله؛ لأنه ورد به القرآن العزيز⁽⁵⁾، أما حكم الابتداء بالسلام فسنة مؤكدة على الكفاية⁽⁶⁾، وصفة الاستئذان مع السلام أن يقول: السلام عليكم، أيدخل فلان، ويسمي نفسه⁽⁷⁾، والواجب أن يقدم الداخل الاستئذان على السلام، فإن أذن له بالدخول سلم على من في البيت ودخل⁽⁸⁾.

(1) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: (366/5).

(2) ينظر: الآداب الشرعية: (369/1).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (936)، (411/2)، والطبراني في الكبير: (421)، (187/19).

(4) ينظر: الأدب المفرد للبخاري، (1066)، (ص/313).

(5) ينظر: كفاية الطالب مع حاشية العدوي: (382/2)، والفواكه الدواني: (327/2).

(6) ينظر: المقدمات: (439/3)، وشرحي ابن ناجي وزروق على الرسالة: (391/2-392).

(7) ينظر: عقد الجواهر: (1303/3)، والفواكه الدواني: (426/2)، وزاد المعاد: (379/2).

(8) ينظر: المقدمات: (444/3)، وشرح ابن ناجي: (395/2)، ومدونة الفقه المالكي: (696/2).

ومن حِكم الأمر بالاستئذان والسلام معاً والأمر بالجمع بينهما عند الدخول في قوله تعالى: *جئني ندبني نئي نلج (1)*، ألا يليهي الاستئذان الطارق فينسى السلام، أو يحسب أن الاستئذان كافٍ عن السلام⁽²⁾. قال ابن عاشور: "وعطف الأمر بالسلام على الاستئناس وجعل كلاهما غاية للنهي عن دخول البيوت تنبيهاً على وجوب الإتيان بهما؛ لأن النهي لا يرتفع إلا عند حصولهما"⁽³⁾.

2- من الأخطاء الشائعة في أدب الاستئذان اعتقاد بعضهم أنه يجوز لهم الدخول بمجرد طلب الإذن فقط، من غير أن يُعطوا الإذن بالدخول، كما يقع لبعض العوام وأمثالهم، بل الواجب أن لا يدخل إلا بعد أن يؤذن له⁽⁴⁾.

3- من الأخطاء أن يعتقد بعضهم أن الاستئذان لا يجب إلا إذا كان الباب مقفلاً، فإن كان مفتوحاً فقد سقط طلب الإذن وجاز الدخول مباشرة، وهذا خطأ منتشر، بل الاستئذان واجب كان الباب مقفلاً أم مفتوحاً⁽⁵⁾، ولا تعدّ رؤيتك لمن تريد أن تستأذن عليه إذناً لك في دخولك عليه⁽⁶⁾؛ ولأن من معاني الاستئذان وحكمه بقاء البيت سكناً لصاحبه بأوي إليه لراحته، ويستقر فيه لينجز عمله، أو يخلو بعبادة وذكر وتفكير، أو يطلب علماً، أو يرعى أهله وولده، فلو ترك وقتها نهباً لكل طارق لفاتت عليه مصالحه واضطربت أحواله، وتشتت أموره، مما يشوش فكره ويضيق صدره.

ولقد كان النبي - ﷺ - يستأذن على أصحابه في بيوتهم، فلا يقتحمها بغير إذن، ولو فعل للقي كل ترحيب وسرور، إلا أنه يأبى ذلك، فيرى شأنه كشأن غيره، فيطلب الإذن مع ما له من خصوصية ومكانة⁽⁷⁾، ومع أن الله جل شأنه يقول عنه: *چؤ وؤ وؤ وؤ وؤ وؤ وؤ* (8)، يقول ابن القيم - رحمه الله -: "وكان من هديه ﷺ إذا استأذن ثلاثاً ولم يؤذن له انصرف"⁽¹⁾.

(1) سورة النور، من الآية: 27.

(2) ينظر: التحرير والتنوير: (198/18).

(3) المصدر نفسه: (197/18).

(4) ينظر: الشرح الصغير: (3725/8).

(5) ينظر: حاشية العدوي على الكفاية: (382/2)، والشرح الصغير: (3724/8).

(6) ينظر: أحكام القرآن: (372/3).

(7) ينظر: فقه السيرة: (ص/303-304).

(8) سورة الأحزاب، من الآية: 6.

وهذا تطبيق عملي منه - ﷺ - للاستئذان الوارد مجملاً في القرآن الكريم، فبيّنه بعمله لتعلّمه أمته فتعمل به على الوجه الذي أراه سبحانه وتعالى (2).

4- من الأخطاء الشائعة أنه إذا استأذن أحدهم على أهل بيت فقال مثلاً: فلان موجود؟ فقيل له: نعم، أراد أن يدخل مباشرة من غير أن يُعطي فسحةً لأهل البيت في تمهيد الطريق لدخوله!

5- من الأخطاء الشائعة التعنيف في طرق الباب بقوة، أو الإلحاح في نقر الجرس، مما يزعج صاحب المكان، وفي هذا مخالفة لهدي الصحابة رضوان الله عليهم، عندما كانوا يستأذنون على النبي فيقرعون بابه بأظفارهم كما يروي ذلك أنس رضي الله عنه (3).

قال ابن حجر: (وهذا محمول منهم على المبالغة في الأدب، وهو حسن لمن قرب محله من بابه، أما من بُعد عن الباب بحيث لا يبلغه صوت القرع بالظفر فيستحب أن يقرع بما فوق ذلك بحسبه) (4). وقال الميموني: دقت امرأة على أحمد بن حنبل دقاً فيه بعض العنف، فخرج وهو يقول: ذا دق الشُرط (5).

6- من الأخطاء الشائعة أن يستأذن الداخل ثلاثاً ولا يؤذن له بشيء، ثم يزيد ويلحّ في طلب الإذن من خلال طرق الباب أو نقر الجرس أو المناذاة ونحو ذلك، وفي هذا مخالفة لأمر النبي - ﷺ - عندما قال: (الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع) (6).

وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز طلب الإذن بعد الثلاث إن تيقن أو غلب على ظنه أن المستأذن عليه سمع طلب الإذن، فإن تيقن أو غلب على ظنه أن المستأذن عليه لم يسمع فقد اختلفوا هل له

(1) زاد المعاد: (393/2).

(2) ينظر: أدب الاستئذان في الإسلام: (ص/19).

(3) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب: قرع الباب عند الاستئذان، (8821)، (442/6).

(4) فتح الباري: (36/11).

(5) ينظر: الآداب الشرعية: (44/1).

(6) أخرجه مسلم، كتاب: الآداب، باب: الاستئذان، (2153)، (1694/3).

وإنَّ من معاني الاستئذان في القرن الواحد والعشرين أن تتصل هاتفياً إن أمكن وتأخذ موعداً ممن تريد أن تزوره⁽¹⁾.

7- من الأخطاء الشائعة أن يستأذن الداخل بذكر الله - عز وجل - وذلك بنحو قوله: (سبحان الله)، أو: (لا إله إلا الله)، عند إرادة الدخول، فهو بدعة مذمومة، وفعل مكروه؛ لما فيه من إساءة الأدب مع الله في استعمال اسمه في الاستئذان وجعله آلة في ذلك⁽²⁾.

8- من الأخطاء الشائعة أن الشخص إذا أراد الدخول لبيته وكانت فيه أمه أو أخته أو بعض محارمه دخل من غير استئذان عليهم، ظناً منه أنه لا يجب عليه استئذان، وذلك من جهة أنهم محارمه، ومن جهة أخرى أنه في بيته، وهذا خطأ، بل الواجب عليه أن يستأذن في الدخول لبيته وإن كان من فيه محارمه، كما يجب عليه الاستئذان على الأجنبي، غير أن صفة الاستئذان على المحارم بأن يتنحج ويضرب برجله حتى يُعلم بدخوله⁽³⁾؛ لأنه متى فاجأهم بالدخول جاز أن يصادف منهم عورة لا يجوز له الاطلاع عليها، أو أمراً يكرهن عليه الوقوف عليه منهن⁽⁴⁾.

وقد أمر النبي - ﷺ - بوجوب الاستئذان من سألته هل يجب عليه أن يستأذن على أمه وإن كانت معه في البيت وهو القائم على خدمتها بقوله له: (أتحب أن تراها عريانة؟! قال: لا، قال: فاستأذن عليها)⁽⁵⁾.

وعن عطاء قال سألت ابن عباس فقلت: (أستأذن على أختي؟ فقال: نعم)⁽⁶⁾.

9- من الأخطاء الشائعة أن يستأذن بعضهم ويقف أمام الباب مباشرة على صفة يطَّلَع منها على من في الداخل بمجرد فتح الباب إن كان مقفلاً، وإن كان مفتوحاً فالأمر أشد، والواجب أن يقف على أحد جانبي الباب على صفة لا يطَّلَع منها على ما في البيت لا في إقباله ولا في انقلابه⁽⁷⁾، كما كان

(1) ينظر: ومضات في الإسلام: (ص/443).

(2) ينظر: كفاية الطالب: (382/2)، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي: (3725/8).

(3) ينظر: التفریع: (349/2)، والنوادر: (622/4)، وأحكام القرآن: (372/3)، وعقد الجواهر: (1301/3)، والذخيرة: (295/13).

(4) ينظر: المعونة: (1707/3).

(5) أخرجه البخاري، كتاب: الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر، (5887)، (2304/5).

(6) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب: يستأذن على أخته، (1063)، (ص/312).

(7) ينظر: أحكام القرآن: (375-374/3)، والجامع لأحكام القرآن: (141/6)، وزاد المعاد: (380/2).

هدي النبي - ﷺ - فعن عبدالله بن بُسر المازني قال: (كان رسول الله إذا أتى بيت قوم أتاه مما يلي جداره، ولا يأتي مستقبلاً بابه)⁽¹⁾، وعن سعد بن عبادة قال: جئت النبي وهو في بيته فقمت مقابل الباب فاستأذنت، فأشار إلي أن تباعد، وقال: (وهل الاستئذان إلا من النظر)؟!⁽²⁾.

وهذا الأدب ينبغي أن يلتزم به المسلم في عصرنا هذا، فإن الدور ولو كانت مغلقة الأبواب، فإن الطارق إذا استقبلها فإنه قد يقع نظره عند فتح الباب على ما لا يجوز، أو ما يكره أهل البيت اطلاعه عليه⁽³⁾، وقد قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - محذراً من هذا الفعل: (من ملأ عينه من قاعة بيت فقد فسق)⁽⁴⁾.

10- من الأخطاء الشائعة أن يقول المستأذن إذا قيل له من؟: (أنا) جواباً عن السائل⁽⁵⁾؛ وهذا خطأ في الجواب؛ لأن الواجب أن يسمى نفسه، وإن كانت له كنية يُعرف بها ذكرها⁽⁶⁾، إذ في ذلك إسقاط كلفة السؤال والجواب، قال جابر - رضي الله عنه - أتيت النبي فقال: (من؟) فقلت: أنا، فقال: (أنا، أنا)⁽⁷⁾، قال جابر: فجعل يكررها تَكَرَّرَ الْمُتَكَّرَ⁽⁸⁾.

قال أبو العباس القرطبي: وسبب كراهة النبي قول جابر في جوابه: (أنا، أنا)؛ لأنه لا يحصل بها التعريف⁽⁹⁾.

والدليل على أن السنة أن يذكر المستأذن اسمه عند الاستئذان ما رواه النبي - ﷺ - في قصة المعراج⁽¹⁰⁾ وفيها: (ثم انطلقنا إلى السماء السابعة فاستفتح جبريل، فقيل من هذا؟ قال: جبريل، قيل ومن معك؟ قال: مُحَمَّدٌ)⁽¹¹⁾.

(1) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب: كيف يقوم عند الباب، (1078)، (ص/316)، وأحمد في مسنده، باب: إذا أتى بيت قوم أتاه مما يلي جداره، (17692)، (29/236-237).

(2) أخرجه الطبراني في الكبير، (5386)، (6/22).

(3) ينظر: تفسير آيات الأحكام للصابوني: (99/2).

(4) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب: النظر في الدور، (1092)، (ص/320).

(5) ينظر: عقد الجواهر: (1301/3).

(6) ينظر: المفهم: (475/5)، وزاد المعاد: (393/2).

(7) أخرجه البخاري، كتاب: الاستئذان، باب: إذا قال من ذا؟ فقال: أنا، (5718)، (5/2253).

(8) ينظر: القبس: (1145/3)، وحاشية العدوي على الكفاية: (382/2)، وزاد المعاد: (394/2).

(9) ينظر: المفهم: (478/5).

(10) ينظر: زاد المعاد: (393/2).

(11) أخرجه أحمد في مسنده، (17834)، (373/29).

11- من الأخطاء الشائعة عدم استئذان بعضهم عند إرادة القيام والانصراف من المجلس، والاستئذان عند إرادة الانصراف أدب نبوي رفيع، يوجه الزائر إلى سلوك الأدب في الانصراف، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا زار أحدكم أخاه فجلس عنده، فلا يقوم حتى يستأذنه)⁽¹⁾، فكما أن دخولك كان بإذن فليكن انصرافك بإذن أيضاً؛ ولعل العلة في ذلك هو خشية وقوع البصر على شيء لا يحل النظر إليه، أو غير مرغوب في رؤيته، وقد أخلّ بهذا التوجيه النبوي الكريم بعض الناس فتجدهم يخرجون من المجلس دون استئذان⁽²⁾.

المطلب الثالث: أهم الأخطاء الشائعة في القيام وصفته والمصافحة والتقبيل.

قبل الكلام عن الأخطاء الصريحة الشائعة فيما يخص هذا المطلب، يجدر التنبيه على أن الخلاف وقع بين الفقهاء في حكم القيام للقدام من أجل مصافحته بين مجيز له ومانع في حق غير الظالم والفاجر من أهل الفضل والصلاح⁽³⁾، وأما الظالم والفاجر والجبارة الذين يأمر الناس بالقيام لهم ونحوهم، فلا خلاف في عدم جواز القيام لهم، وهو محرم إن كان القيام لهم على جهة الإكبار والتعظيم لمن يُحِبُّ أن يقوم له الناس، ومكروه إذا كان القيام على جهة الإكبار والتعظيم لمن لا يُحِبُّ أن يقوم إليه الناس⁽⁴⁾. قال القرطبي: "وذلك يرجع إلى حال الرجل ونيته، فإن انتظر ذلك واعتقده لنفسه، فهو ممنوع، وإن كان على طريق البشاشة والؤصلة فإنه جائز، وخاصة عند الأسباب، كقدوم من السفر ونحوه"⁽⁵⁾. ويقال: إن عمر بن العزيز فُعل به ذلك أول ما وُلِّيَ الخلافة فأنكره، وقال: إن تقوموا نقم، وإن تقعدوا تقعد، وإنما يقوم الناس لرب العالمين⁽⁶⁾.

قال القرافي - رحمه الله - : حضرت عند الشيخ عز الدين بن عبد السلام: فحَصْرْتُهُ فُتِيَا: ما تقول في القيام الذي أحدثه الناس في هذا الزمان هل يجرم أم لا؟

(1) رواه الشجري في الأمالي الحميسية: (2102)، (195/2)، وينظر: كنز العمال: (24756)، (26/9)، والمداوي لعلل الجامع الصغير: (322) (381/1). وقال في السلسلة الصحيحة، (182)، (354/1): صحيح.

(2) ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة: (356/1).

(3) ينظر: الذخيرة: (300-299/13).

(4) ينظر: البيان والتحصيل: (359/4)، ومدونة الفقه المالكي: (701-702)، وفتح الباري: (51/11)، وكشاف القناع: (156/2).

(5) الجامع لأحكام القرآن: (154/10).

(6) ينظر: الجامع: (369/9)، والذخيرة: (299/13)، والمدخل: (187/1).

فكتب - رحمه الله - : قال رسول الله - ﷺ - : (لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً)⁽¹⁾، وترك القيام في هذا الوقت يفضي للمقاطعة والمدابرة، فلو قيل بوجوده ما كان بعيداً ثم قال القرافي: والناس تُحَدِّثُ لهم أحكام بقدر ما يحدثون من السياسات والمعاملات والاحتياجات، ويلحق بالقيام التُّعُوتُ المعتادة، وأنواع المكاتبات على ما قرره الناس في المخاطبات، وهذا النوع كثير لم تكن أسبابه في السلف، غير أنه قد تقرر في قاعدة الشرع اعتبار هذه الأسباب كما قال الشيخ رضي الله عنه، فإذا وُجِدَتْ وجب اعتبارها⁽²⁾.

وأما أهل الصلاح والتقوى من الأمراء والوالدين وغيرهما فقد استثنى كثير من الفقهاء جواز القيام لهم⁽³⁾، كما استثنوا من القيام الممنوع بعض الحالات يكون القيام فيها مندوباً وحسناً، ومنها القيام لتهنئة شخص بنعمة من الله بما عليه، أو القيام لتعزيتة بمصيبة حلَّتْ به، أو القيام للغائب القادم، وما شابه ذلك⁽⁴⁾.

وبعد هذا التمهيد نأتي على ما وعدنا به من التنبيه على بعض الأخطاء الشائعة الخاصة بعنوان هذا المطلب، فنقول وبالله التوفيق:

1- من الأخطاء الشائعة ما نص عليه بعض الفقهاء من الكراهة الشديدة في القيام للقادم إن كان القاعد جالساً في مجلس علم شرعي، قال ابن الحاج - بعدما بيَّن أن القيام بدعة غير جائزة لكل أحد مع كل أحد- : لأنه لا بد وأن يكون الجالس في مجلس علم يَدُّرُ أقوال العلماء، فإذا دخل أحد علينا إذ ذاك قطعنا ما كنا فيه وقمنا إلى من دخل علينا، فإن كان الداخل صبيّاً صغيراً أو شاباً أو من لا بال له في دينه فيكون أعظم في قلة الأدب مع العالم الذي حكينا إذ ذاك قوله أو مذهبه، وإن كان مجلسنا إذ ذاك للحديث فهو أعظم؛ لأنه قلة أدب مع النبي ﷺ، وقلة احترام وعدم مبالاة أن يُقَطَّع حديثه لأجل غيره، فكيف لبدعة! نعوذ بالله من ذلك⁽⁵⁾.

(1) أخرجه البخاري، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابير، (6065)، (19/8).

(2) ينظر: الذخيرة: (300/13).

(3) ينظر: البيان والتحصيل: (360-359/4)، والفتح الرباني: (353/17).

(4) ينظر: البيان والتحصيل: (360/4)، والمدخل: (168-167/1).

(5) ينظر: المدخل: (158/1).

2- من الأخطاء الشائعة في صفة المصافحة تقبيل المصافح يد نفسه بعد المصافحة، وكذا تقبيل يد صاحبه حينها⁽¹⁾، فليس الشأن فعل ذلك، وهو عمل مكروه، ومحل كراهته إن كان المقبّل مسلماً، فلو قبّل يد المسلم كافراً فلا كراهة⁽²⁾، أما تقبيل المسلم يد المسلم فلا يعرف أحد يقول بجوازه؛ لأنه من فعل الأعاجم، ولا يُتبعون على أفعالهم التي أحدثوها تعظيماً منهم لكبرائهم؛ ومثل هذا التقبيل يدعو صاحبه إلى الكبر ورؤية النفس، ولم ينقل عن أحد من السلف فعله⁽³⁾؛ وهو مكروه لاحتمال أن يكون المقبّل أفضل عند الله من المقبّل له⁽⁴⁾.

وأما تقبيل يد الرجل لشوكته وغناه أو لجاهه عند أهل الدنيا فمكروه كراهة شديدة⁽⁵⁾، قال ابن الحاج: "لا سيّما إذا انضاف إلى ذلك أن يكون المقبّل يده ظالماً أو بدعيّاً أو ممن يريد تقبيل يده ويختاره، فهو الداء العضال الواقع بالفعال والمفعول به، وبمن أعجبه ذلك منهما؛ لما ورد في ذلك من الوعيد نعوذ بالله من المخالفة وترك الامتثال"⁽⁶⁾.

وأما حكم تقبيل يد الأبوين والرجل الصالح والعالم فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك ومنعه، فرأى بعضهم جوازه، بل قال هو مطلوب ومستحب إن كان ديانة، لا إن كان وصولاً إلى حظوة أو بلوغ شهوة خفية في النفس⁽⁷⁾، وقد استدلوا على ذلك بأدلة⁽⁸⁾.

وحكم تقبيل غير اليد من الأعضاء كالرأس والكتف وغيرها حكم تقبيل اليدين نهيّاً وطلباً⁽⁹⁾، ومن الفقهاء من منع تقبيل يد الأبوين والرجل الصالح والعالم وهو مروى عن مالك، وحجته أن السلف لم يفعلوا ذلك⁽¹⁰⁾.

(1) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: (161/5).

(2) ينظر: المقدمات: (441/3)، والذخيرة: (296/13)، وعقد الجواهر: (1300/3)، وكفاية الطالب: (380/2).

(3) ينظر: المعونة: (1703/3)، والجامع لأحكام القرآن: (161/5)، وكفاية الطالب: (380/2).

(4) ينظر: الذخيرة: (298/13).

(5) ينظر: مدونة الفقه المالكي: (704/2)، والمجموع: (636/4).

(6) المدخل: (161/1).

(7) ينظر: المجموع: (636/4).

(8) ينظر: القبل والمعانقة والمصافحة: (ص/72-73)، وفتح الباري لابن حجر: (57/11).

(9) ينظر: شرح ابن بطال على البخاري: (45-46)، وشرح زروق على الرسالة: (394/2)، وكفاية الطالب: (381/2)،

والشرح الصغير: (3723-3724)، وفتاوى وتحقيقات: (ص/256).

(10) ينظر: العتبية مع البيان: (445/18)، والمدخل: (160/1).

يقول الصادق الغرياني في حكم تقبيل يد العالم والشيخ: الأولى تركه والتَّزْرَهُ عنه، وفقاً بحال الشيخ الذي يُعْظَمُ، فإنَّ اجتماع الناس وتزاحمهم على تقبيل يد أحد يصعب معه صون القلب من التغير والشعور بالمنزلة والتعاضد، ومن وقع في قلبه شيء من ذلك وتغير فسدت سريرته، وكان من يَجْبُونُهُ ويعظمونه سبباً في هلاكه وخسرانه⁽¹⁾.

أقول: وعلى كُلِّ فقد علمت أن تقبيل يد كلِّ من الأب والأم والرجل العالم مسألة خلافية بين الفقهاء، وموضوع الدراسة إنما هو خاص بالمسائل التي لا خلاف معتبر في عدم مشروعيتها، إما لكونها حراماً أو مكروهة.

3- إذا كان التقبيل مكروهاً لما ذكرنا، فيكره كذلك الانحناء بالرأس والظهر عند السلام والمصافحة للعلّة نفسها؛ ولأن الانحناء على معنى التواضع لا ينبغي إلا لله،⁽²⁾ ودليل ذلك أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله الرجل ممّا يلقى أخاه أو صديقه أينحنى له؟ قال: (لا)⁽³⁾.

قال الطيبي: الانحناء مكروه، ولا يعتبر كثرة من يفعله ممن يُنسب إلى علم وصلاح⁽⁴⁾.

وقال ابن الحاج: وفي الانحناء وجوه من المحذورات، منها: ارتكاب النهي في التشبه بالأعاجم، وقد نهانا نبينا عن التشبه بهم⁽⁵⁾.

وقال القرطبي: "هذا الانحناء والتكفي الذي نُسخ عنّا قد صار عادة بالديار المصرية، وعند العجم، وكذلك قيام بعضهم إلى بعض؛ حتى إن أحدهم إذا لم يُقم له وجد في نفسه كأنه لا يؤبه به، وأنه لا قدر له؛ وكذلك إذا التقوا انحنى بعضهم لبعض، عادة مستمرة، ووراثة مستقرة، لا سيّما عند التقاء الأمراء والرؤساء، نكبوا عن السُّنن، وأعرضوا عن السُّنن"⁽⁶⁾.

4- من الأخطاء الشائعة في صفة المصافحة خطف اليد سريعاً إثر المصافحة، وهذا مخالف لما كان من هدي النبي كما يروي ذلك أنس - رضي الله عنه - قال: (كان النبي إذا استقبله الرجل فصافحه لا ينزع يده من

(1) ينظر: فتاوى وتحقيقات: (ص/256-257).

(2) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: (161/5).

(3) أخرجه الترمذي، كتاب: الاستئذان، باب: المصافحة، (2728)، (75/5).

(4) شرح المشكاة: (3059/10).

(5) المدخل: (159/1).

(6) الجامع لأحكام القرآن: (160/5).

يده حتى يكون الرجل الذي ينزع⁽¹⁾، وعدَّ الفقهاء شدَّ المصافح يد صاحبه من آداب المصافحة ومنذوباتها؛ لكونه يشعر بالمبالغة في المودة، كما عدُّوا نزع اليد بسرعة مما يخل بأدائها؛ لما فيه من الإعراض عن المصافح، إلا لحاجة كحيائه منه أو مضرة بالتأخر في نزع اليد⁽²⁾.

والإسراع بنزع اليد بعد المصافحة مخالف لما ذكره الفقهاء في صفة المصافحة الشرعية، ومن ذلك تعريف ابن ناجي بأنها: وضع أحد المتلاقيين كفه على باطن كف الآخر إلى الفراغ من السلام والكلام⁽³⁾، وقال زروق: وكيفيتها وضع الرجل يده في يد صاحبه ويشدُّ كل واحد يده قدرًا يُفهم بوجود القبضة بصاحبه⁽⁴⁾.

ومما وقع فيه خلاف بين الفقهاء في جوازه ومنعه خلافهم في حكم مشروعية المعانقة من عدمها، فذهب أبوحنيفة ومالك إلى عدم مشروعيتها مطلقاً⁽⁵⁾، وأجازها الشافعي وأحمد للقادم من سفر ونحوه⁽⁶⁾، وعلى مذهب من يقول بجوازها للقادم من سفر ونحوه - ومنهم الشافعية - فقد نصُّوا على كراهة المعانقة لغير الطفل والقادم من سفر وما في حكمه، وذلك عند تباعد اللقاء ونحو ذلك، ونصوا كذلك على كراهة تقبيل الوجه، وهذا من الأخطاء الشائعة اليوم، ويدل على كراهة ذلك ما تقدم في حديث الرجل الذي سأل النبي عن انحناء الرجل لأخيه، وجاء فيه قال: (أفليترمه ويقبله؟ قال: لا، قال: أفياخذ بيده ويصافحه؟ قال: نعم)⁽⁷⁾.

ويؤيد جواز المعانقة من هو قادم من سفر وتقبيله ما صح أن النبي - ﷺ - قبَّل زيد بن حارثة واعتنقه لما قدم المدينة، قال ابن جماعة: وهذا التقبيل محمول عند أهله على ما بين العينين، وكذا تقبيله - ﷺ - عثمان بن مظعون بعد موته⁽⁸⁾.

(1) أخرجه الترمذي، (2490)، (235/4)، والبيهقي في الكبرى، باب: بيان مكارم الأخلاق ومعاليتها، (20790)، (324/10).

(2) ينظر: شرح زروق: (393/2)، والشرح الصغير: (3723/8)، وأسهل المدارك: (370/3)، وكشاف القناع: (156/2).

(3) ينظر: شرح ابن ناجي: (393/2)، وأسهل المدارك: (370/3)، والفتوحات الربانية: (392/5).

(4) ينظر: شرح زروق: (393/2).

(5) بدائع الصنائع: (124/5)، وتبيين الحقائق: (25/6)، والجامع: (367/9)، والمقدمات: (440/3)، وكفاية الطالب: (380/2)، والشرح الصغير: (3723/8).

(6) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد: (239/1).

(7) ينظر: الأذكار للنووي: (ص/265)، وروضة الطالبين: (28/7)، والفتوحات الربانية: (174/5).

(8) ينظر: الفتوحات الربانية: (174/5).

والمنع من تقبيل الوجه هو مذهب مالك، فقد سئل عن تقبيل خد الأب والعم فمنع منه، وقال: لا أرى أن يفعل وإن ذلك ليكره؛ إن من مضى لم يكن يفعل ذلك، وأجاز أن يقبّل الرجل ابنته أو والدته إذا قدم من سفر⁽¹⁾، ولا يفعل ذلك مع غيرهما من المحارم، خصوصاً عند فساد أحوال الناس كما هو اليوم⁽²⁾، وقد قيل لمالك: إن ابن عمر كان إذا رجع من سفر قبّل سالماً، فأنكر الحديث، وقال: لا تتحدثوا بمثل هذه الأحاديث فتهلكوا فيها⁽³⁾.

وأما معانقة وتقبييل الأمد حسن الوجه فحرام بكل حال، سواء قدم من سفر أم لا، ولا فرق في هذا بين أن يكون المقبّل والمقبّل صالحين أو فاسقين، أو أحدهما صالحاً، فالجميع سواء⁽⁴⁾.

خاتمة البحث:

من خلال ما تم عرضه في البحث من التنبيه على بعض الأخطاء الشائعة، والتنصيص على كل خطأ بعينه، نستفيد شيئاً عاماً وهو أن الاستئذان والسلام وما يشتمل عليه الأخير من آداب المصافحة والمعانقة وغيرهما هي جميعها أحكام وآداب وضعها الإسلام ليتعامل بها المسلمون فيما بينهم، ويدينون الله - عز وجل - من خلالها، ومن ثمّ فهي خاضعة لشرع الله - عز وجل - وحكمته، فلا يمكن للمسلم أن يأتي بما على وجهها الصحيح فضلاً على أن تحقق الحكيم والغايات المشروعة من أجلها وأن يُحصّل الثواب المرجو من ورائها، إلا بأن يأتي بما على وفق ما شرع الله وأراد، ولا يمكن الإتيان بما على وفق ما أراد الله وشرعه إلا بطلب تعلم أحكامها من الكتاب والسنة وآثار السلف وأقوال الفقهاء، فهذه الأحكام والآداب وإن كانت عادات اجتماعية في ظاهرها إلا أنها إسلامية في جوهرها وروحها، ومصدر تشريعها هو دين الله - عز وجل - وليس عادات الناس وأعرافهم، فالإسلام رسالة إصلاحية فاضلة، وآداب اجتماعية سامية، ومثل إنسانية رفيعة، حوى خير ما في التشريع من نُظم ومبادئ، وخير ما في الأديان من سُموم وأخلاق، فتعاليمه الراشدة تدعو إلى الكمال، ومبادئه هدفها الإصلاح. ويكفي الإسلام فخراً وشرفاً أنه دين الأدب والستر، ودين الحشمة والوقار، وكفى بذلك برهاناً على سمو الشريعة وطهارة مقاصدها، ونبل غاياتها، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

(1) ينظر: الجامع لابن يونس: (368/9-369).

(2) ينظر: مدونة الفقه المالكي: (706/2).

(3) ينظر: الجامع لابن يونس: (368/9-369).

(4) ينظر: الأذكار للنووي: (ص/265)، والفتوحات الربانية: (174/5).

قائمة المصادر والمراجع

- أولاً: القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم. (مصحف المدينة المنورة الالكترونية).
- 1- أحكام القرآن، لأبي بكر مُجَدِّد ابن العربي، (ت: 543هـ)، دار الكتب العلمية، [ط: بلا.] [د. ت].
 - 2- الأدب المفرد، لأبي عبدالله البخاري، (ت: 256هـ)، تح: مُجَدِّد عطا، دار الكتب العلمية، ط: بلا. د. ت.
 - 3- الأذكار، محي الدين النووي، (ت: 676هـ)، تح: عبدالقادر الأرنؤوط، دار الفكر، [ط: بلا.] 1414هـ.
 - 4- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، أبوبكر الكشناوي، (ت: 1397هـ)، دار الفكر، ط. الثانية، [د. ت].
 - 5- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، (ت: 852هـ)، تح: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، 1415هـ.
 - 6- الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى ابن هبيرة الشيباني، (ت: 560هـ)، تح: فؤاد عبدالمعتم أحمد، دار الوطن، [ط: بلا.] 1417هـ.
 - 7- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي (ت: 968هـ)، تح: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة. [ط: بلا.] [د. ت].
 - 8- إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، (ت: 544هـ)، تح: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، ط. الأولى، 1419هـ.
 - 9- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبوبكر الكاساني، (ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط. الثانية، 1406هـ.
 - 10- بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية، (ت: 751هـ)، دار الكتاب العربي، [ط: بلا.] [د. ت].

- 11- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي، (ت: 743 هـ)، ومعه حاشية: الشَّيْخُ (ت: 1021 هـ)، ط. الأميرية، بولاق، ط: الأولى، 1313 هـ.
- 12- التحرير والتنوير، مُجَدِّد الطاهر ابن عاشور، (ت: 1973م)، دار سحنون، تونس، [ط: بلا]، [د. ت].
- 13- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله ابن الجلاب، (ت: 378 هـ)، تح: حسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى: 1408 هـ.
- 14- تفسير آيات الأحكام، مُجَدِّد علي الصابوني، (معاصر)، دار الصابوني، ط. الأولى، 1428 هـ.
- 15- التمهيد، ابن عبد البر، (ت: 463 هـ)، تح: مصطفى العلوي، مُجَدِّد البكري، وزارة الأوقاف المغربية، [ط: بلا]. 1387 هـ.
- 16- التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي، (ت: 1031 هـ)، مكتبة الإمام الشافعي، ط: الثالثة، 1408 هـ.
- 17- الجامع الصحيح المختصر، لأبي عبدالله البخاري، (ت: 256 هـ)، تح: مصطفى البغا، دار ابن كثير، ط. الثالثة. 1407 هـ.
- 18- الجامع الصحيح، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج (ت: 261 هـ)، تح: مُجَدِّد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، [ط: بلا]. [د. ت].
- 19- الجامع الصحيح، لأبي عيسى مُجَدِّد بن عيسى الترمذي، (ت: 279 هـ)، تح: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، [ط: بلا]. [د. ت].
- 20- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي، (ت: 671 هـ)، دار الفكر، ط. الأولى، 1428 هـ- 1429 هـ.
- 21- الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، ابن يونس الصقلي، (ت: 451 هـ)، تح: أبو الفضل الدمياطي، دار الكتب العلمية، ط. الأولى. [د. ت].
- 22- الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، (ت: 684 هـ)، تح: مُجَدِّد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى، 1994 م.
- 23- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، (ت: 751 هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، عبدالقادر الأرنؤوط، دار الرسالة، ط. الأولى، 1435 هـ.

- 24- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله القزويني (ت: 273هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، 1430هـ.
- 25- سنن أبي داود، (ت: 275هـ)، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، [ط: بلا]. [د. ت].
- 26- سنن النسائي الكبرى، (ت: 303هـ)، تح: حسن عبد المنعم شليبي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1421هـ.
- 27- شرح أحمد زروق على الرسالة، (ت: 899هـ) ومعه شرح ابن ناجي، (ت: 837هـ)، دار الفكر، [ط: بلا]. 1402هـ.
- 28- الشرح الصغير على أقرب المسالك، أحمد الدردير، (ت: 1201هـ)، ومعه حاشيتي: أحمد الصاوي، (ت: 1241هـ)، وأحمد المبارك، (ت: 1404هـ)، دار ابن حزم، ط: الأولى، 1434هـ.
- 29- الكاشف عن حقائق السنن، الحسين بن عبد الله الطيبي (ت: 743هـ)، تح: د. عبد الحميد هندواوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: الأولى، 1417هـ.
- 30- شرح صحيح البخاري، ابن بطلال (ت: 449هـ)، تح: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، ط: الثانية، 1423هـ.
- 31- شعب الإيمان، أبو بكر البيهقي، (ت: 458هـ)، تح: محمد زغلول، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1410هـ.
- 32- صحيح الجامع الصغير وزياداته، ناصر الألباني، (ت: 1429هـ)، المكتب الإسلامي، [ط: بلا]. [د. ت].
- 33- العتبية مع شرحها البيان والتحصيل، محمد ابن رشد، (ت: 520هـ)، تح: محمد حججي، وسعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، ط: الثانية، 1408هـ.
- 34- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم أهل المدينة، عبدالله ابن شاس، (ت: 616هـ)، تح: حميد لحم، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى: 1423هـ.
- 35- فتاوى وتحقيقات في مسائل فقهية تكثر الحاجة إليها، الصادق بن عبدالرحمن الغرياني، مكتبة الشعب، ط: الأولى. 2003م.

- 36- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ، تح: مُجَّد فؤاد عبد الباقي، إشراف: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، [ط: بلا]. 1379هـ.
- 37- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أحمد البنا الساعاتي، (ت: 1378هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط. الثانية، [د. ت].
- 38- الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، مُجَّد بن علان الصديقي، (ت: 1057هـ)، جمعية النشر والتأليف الأزهرية، [ط: بلا]. [د. ت].
- 39- الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم النفراوي، (ت: 1126هـ)، دار الفكر، [ط: بلا]. [د. ت].
- 40- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ابن العربي، (ت: 543هـ)، تح: مُجَّد عبدالكريم ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى: 1992م.
- 41- القبل والمعانقة والمصافحة، أبو سعيد أحمد بن الأعرابي، (ت: 340هـ)، تح: عمرو عبدالمنعم، مكتبة ابن تيمية، مصر، مكتبة العلم، جدة، ط. الأولى، 1416هـ.
- 42- الكافي في فقه الإمام مالك، ابن عبدالبر، (ت: 463هـ)، تح: مُجَّد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط. الثانية، 1400هـ.
- 43- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، (ت: 235هـ)، تح: كمال الحوت، مكتبة الرشد، ط. 1، 1409هـ.
- 44- كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن الشاذلي، (ت: 939هـ)، ومعها حاشية العدوي، (ت: 1189هـ)، مكتبة الخانجي القاهرة، [ط: بلا]. [د. ت].
- 45- المجموع شرح المهذب، النووي، (ت: 676هـ)، دار الفكر، [ط: بلا] [د. ت].
- 46- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية، (ت: 751هـ)، تح: مُجَّد البغدادي، دار الكتاب العربي، ط. الثالثة، 1416هـ.
- 47- المدخل، أبو بكر ابن الحاج، (ت: 737هـ)، دار الفكر، [ط: بلا]. [د. ت].
- 48- مدونة الفقه المالكي وأدلته، الصادق بن عبدالرحمن الغرياني، دار ابن حزم، ط. الأولى. 1436هـ.

- 49- مسند أبي يعلى، أحمد بن علي الموصلي، (ت: 307هـ)، تح: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، ط. الأولى، 1404هـ.
- 50- مسند الإمام أحمد بن حنبل، (ت: 241هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، 1421هـ.
- 51- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، (ت: 360هـ)، تح: طارق بن عوض الله، عبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين، [ط: بلا]. [د. ت].
- 52- المعجم الكبير، الطبراني (ت: 360هـ)، تح: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، ط. الثانية. [د. ت].
- 53- المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبدالوهاب البغدادي، (ت: 422هـ)، تح: حميش عبدالحق، دار الفكر، ط: بلا. 1415هـ.
- 54- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس القرطبي، (ت: 656هـ)، تح: محي الدين مستو، ويوسف بديوي، وأحمد مُجَّد السيد، ومحمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، ط. الخامسة، 1431هـ.
- 55- المقدمات الممهّدات، مُجَّد ابن رشد، (ت: 520هـ)، تح: مُجَّد حجّي، دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى، 1408هـ.
- 56- الموطأ، مالك بن أنس الأصبّحي، (ت: 179هـ)، تح: تقّي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، ط. الأولى، 1413هـ.
- 57- نثر الورود على مراقبي السعود، مُجَّد الأمين الشنقيطي، إكمال وتح: مُجَّد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة، جدة، ط: الثالثة، 1423هـ.
- 58- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، دار الفكر، [ط: بلا]. 1404هـ.
- 59- النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، (ت: 386هـ)، تح: مُجَّد حجّي، دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى. 1999م.
- 60- ومضات في الإسلام، مُجَّد راتب النابلسي، (معاصر)، دار المكتبي، ط. الثانية، 1430هـ.

- 62- الآداب الشرعية والمنح المرعية، مُجَدِّد بن مفلح، (ت: 763هـ)، دار عالم الكتب، [ط: بلا]، [د. ت].
- 63- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ناصر الألباني، (ت: 1420هـ)، مكتبة المعارف الرياض، ط. الأولى، 1415هـ.
- 64- المداوي لعلل الجامع الصغير، أحمد بن الصديق الغماري، (ت: 1380هـ)، دار الكتبي القاهرة، ط. الأولى، 1996م.
- 65- كنز العمال في سنن الأقوال والفعال، علي بن حسام الهندي، (ت: 975هـ)، تح: بكري حياي، وصفوة السقاء، دار الرسالة، ط. الخامسة، 1401هـ.
- 66- ترتيب الآمال الخمسية، يحيى بن إسماعيل الحسيني الجرجاني، (ت: 499هـ)، رتبها: محي الدين مُجَدِّد بن أحمد القرشي، (ت: 610هـ)، تح: حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، 1422هـ.
- 67- أدب الاستئذان في الإسلام، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط. الأولى، 2008م.
- 68- فقه السيرة، زيد بن عبد الكريم الزيد، (معاصر)، دار التدمرية، ط. الثامنة، 1432هـ.